

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم: الحقوق  
رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): مختار حساني


تحت عنوان

### الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

#### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	الدكتور بن حميدوش نور الدين
مشرفا و مقرا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	الاستاذ يرمش مراد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	الاستاذة بن حليلة ليلي

السنة الجامعية: 2017/2016



# تشكرات

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ونشكره على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل.

واقترء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قال " الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها".


نتقدم بأسمى معاني الشكر:

إلى الأستاذ المشرف السيد يرمش مراد الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

وما بحوزتنا لنقول " اللهم ارزقنا شفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأوردنا حوضه وأسقنا من يديه الشريفتين شربة ماء

لا نظلم بعدها أبداً يارب العالمين".

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وأن يغمر قلوبنا بحبته ويرضى عنا.



# مقدمة

# الفصل الأول:


## ماهية الرسم والنماذج

### الصناعية

**الفصل الثاني:**

**الحماية المقررة للرسم**

**والنماذج الصناعية**



# الختام



# قائمة المراجع

## مقدمة:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية أحد مكونات الملكية الصناعية والتجارية، والتي تطورت بفعل التقدم الاقتصادي والتكنولوجي خاصة بعد تحرير التجارة الدولية وتزايد حجم المبادلات التجارية العالمي.

ولكون الرسوم والنماذج الصناعية أحد عناصر الملكية الصناعية فهي تعطي لصاحبها حقا استثنائيا في مواجهة الكافة ، وتمنحه الحق في الاستغلال ودفع المنافسة غير المشروعة، غير أن هذه الحماية لا تحظى بها الرسوم والنماذج الصناعية إلا بعد أن تخضع للقيود في السجلات المعدة لذلك حسب قوانين كل بلد على حدة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الحماية القانونية تخول مالك الرسم أو النموذج الصناعي حق المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يلحق به من جراء التعدي الذي يمس بحقوقه الاستثنائية، بالإضافة إلى ذلك فإن الحماية قد تصل إلى حد مساءلة المعتدي جزائيا متى توافرت عناصر المسؤولية الجزائية.

ونظرا لأهميتها فلقد لقيت اهتمام مختلف التشريعات في تنظيم هذه الحقوق بشأن حمايتها من مختلف أشكال التعدي الواقعة عليها، ولم تقتصر الجهود في حماية هذا النوع من الحقوق على الصعيد الداخلي فحسب بل امتدت للمستوى الدولي كذلك وذلك قصد ضمان حماية فعالة لهذا النوع من الحقوق.

## اشكالية الموضوع:

وتثور في هذا الصدد الإشكالية التالية:

هل النصوص القانونية المقررة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية كافية وفعالة أم أنها تحتاج إلى إعادة صياغة وتفعيل ؟

## اهمية الموضوع:

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- أن الموضوع يسعى إلى تبيان الحد الذي وصل إليه القانون الجزائري في مجال توفير الحماية اللازمة للرسوم والنماذج الصناعية.
- تتعاضد أهمية هذا الموضوع من خلال الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية الملكية الفكرية والتي اشترطت على الدول أن تضمن الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية.

## أهداف الموضوع:

ويسعى هذا البحث إلى جملة من الأهداف وهي:

- إلى إعطاء مفهوم للرسوم والنماذج الصناعية من خلال تعريفها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها كحقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.
- بيان شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري .
- التطرق للحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية بنوعها الحماية الجزائية والحماية المدنية.

- تسليط الضوء على الحماية الدولية التي توفرها الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي جاءت بها اتفاقية باريس واتفاقية لاهاي.

## أسباب اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى الأهمية التي تحظى بها الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة لرجال الاقتصاد والقانون، وكذا الدور الذي تلعبه في الوسط التجاري، والاهتمام الدولي المتزايد بهذا الموضوع والذي يظهر جليا من خلال الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا المجال وتحث التشريعات الوطنية على السعي في الاهتمام به، الأمر الذي يتطلب تناول مثل هذه المواضيع بالبحث بغية إبراز النواحي الإيجابية لهذه التشريعات وكذلك تسليط الضوء على النقائص من أجل تقاديها في التعديلات القادمة لهذه القوانين.

ومن أجل ذلك تقرر اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالبحث في المواد القانونية وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

## خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع فقد تطرقنا إلى الخطة التالية:

### الفصل الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الأول: مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و كيفية تسجيلها

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل الرسوم و النماذج

### الفصل الأول: الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الأول: الحماية الوطنية

المبحث الثاني: الحماية الدولية

## مقدمة:

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، ثم إلى تمييزها عن مثيلاتها، والشروط الواجب توافرها لتسجيلها هذا من جهة، ثم الآثار المترتبة عن هذا التسجيل من جهة أخرى.

## المبحث الأول: مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و كيفية تسجيلها

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الرسوم و النماذج الصناعية في المطلب الأول ثم إلى تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عما يشابهها في المطلب الثاني ثم إلى شروط تسجيلها في المطلب الثالث .

### المطلب الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 86\_66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على انه:

"يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و يعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

و يعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الأمر 86\_66 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجريدة الرسمية , العدد 35

وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا و اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد و كانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 54\_66 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادات المخترعين".

يستفاد من أحكام نص هذه المادة بان:

### 1. الرسم:

هو كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا, أو شكلا يميزها عن مثيلاتها من المنتجات و السلع الأخرى.

و قد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان كما قد يتم بطريقة يدوية كالتطريز, أو آلية كالطباعة,

أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة, أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.<sup>1</sup>

و بصرف النظر عن القيمة الفنية للرسم أو المنظر الجميل الذي يتركه الرسم في المنتجات, كالزرابي, و الأقمشة, و أوراق الحائط, و الجلود, و الأواني الخزفية و غيرها... فإنه يعتبر رسما صناعيا ما دام يمنح السلع أو المنتجات مظهرا متميزا أو

شكلا جديدا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نسرين شريقي, حقوق الملكية الفكرية, دار بلقيس للنشر, الجزائر, طبعة الثانية, 2014 ص114  
<sup>2</sup> ادريس فاضلي, المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الادبية والفنية والصناعية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثانية, 2010, ص262

كما قد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل، و قد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة سواء بالطلاء على السلع والمنتجات أو عن طريق النقش.

و يعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، و قد يكون اختراعاً لإنتاج في آن واحد يتمتع بحماية مزدوجة باعتباره نموذجاً صناعياً من جهة، و اختراعاً من جهة أخرى.

تتمثل أهمية الرسوم و النماذج الصناعية فيما تضيفه على المنتج أو السلعة من منظر يجذب العملاء و في تفضيل منتج على منتج آخر، فهي تمثل المجال الخصب في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين، و من هذا المنطلق تكثُر العناية بالرسوم و النماذج في الميدان الصناعي في ابتكار الرسوم و النماذج الجذابة و الحديثة.<sup>1</sup>

## 2 . النموذج الصناعي:

هو القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة و مظهراً يميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتخذ فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات كسيارة "بيجو 508" أو قارورات المشروبات كمشروب حمود بوعلام وكذلك الروائح و العطور و مواد التجميل و الزينة بصفة عامة و لعب الأطفال و الأحذية...

<sup>1</sup> ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 262

و لا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية, أو مصنوعاً بواسطة آلة ميكانيكية, أو يدوية, أو كيميائية.. بل كل ما يشترط في النموذج الصناعي هو أن يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة و إعطائها خصائص ذاتية, تضي عليها جمالا و جاذبية عند الزبائن فيفضلونها على غيرها من السلع رغم تماثلها مع السلع الأخرى من حيث الجودة أو المواد الأولية التي تتكون منها, و هذا ما يميز الرسوم عن النماذج الصناعية.

في حين تتفق النماذج مع الرسوم في كونها يساهمان في إضفاء شكل جذاب للسلعة, يؤدي إلى تفضيلها عن غيرها مع السلع المتماثلة, و بالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية (الصانع و المستهلك) ما يصبو إليه من تحقيق أعلى ربح و رواج بالنسبة للمنتجات, و تميزها غيرها بثقة و اطمئنان بالنسبة للمستهلك.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الأنظمة التي**

### **تشابهها**

إن الرسوم و النماذج الصناعية تتسم بصفة فنية و منفعية في آن واحد تجعلها مشابهة لغيرها, مما يجعلنا نبحت عن العناصر التي تميز الرسوم و النماذج

<sup>1</sup> نسرين شريقي, مرجع سابق, ص 115

الصناعية عن غيرها من المنشآت, و في هذا السياق سيتم التمييز بين أهم عناصر الملكية الصناعية التي ترتبط مع الرسوم و النماذج الصناعية.

### الفرع الأول: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

تتميز الرسوم و النماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كون أنها تخضع لنظام الإيداع طبقا لنص المادة 25 من الأمر 66-186<sup>1</sup>, عل خلاف الأمر في المصنفات الأدبية والفنية التي لا تخضع لهذا النظام, ذلك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الابتكار.

كما تختلف أيضا فيما يتعلق بنظام الحماية المقرر, حيث نجد أن مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب جريمة التقليد فيما يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية هو أمر جوازي, أما بالنسبة للملكية الأدبية والفنية فالمصادرة عقوبة تكميلية والغرامة هي الاجبارية .

و تختلف أيضا من حيث العقوبات المقررة قانونا في حالة التقليد, بحيث يشكل كل اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج, بينما يعاقب كل من ارتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج, وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات<sup>2</sup>, وفي حالة العود إلى القيام بجنحة التقليد في مجال الرسوم والنماذج

<sup>1</sup> الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية

<sup>2</sup> المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعاقب المتهم علاوة على الغرامة المذكورة أعلاه بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حسباً<sup>1</sup> وبالنسبة للملكية الأدبية في حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة.<sup>2</sup> و كذا مدة الحماية التي تحدد بـ 10 سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع الرسوم و النماذج الصناعية، وطوال الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المالية و 50 سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، طبقاً للأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي كقاعدة عامة والتي ترد عليها عدة استثناءات.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تمييز الرسوم و النماذج عن العلامات

على الرغم من التشابه الكبير بين العلامة التجارية، و الرسم الصناعي إلا أن لكلا الحقين مفهوم مختلف عن الآخر، فالعلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة مميزة يستخدمها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضاعته أو صناعته أو خدماته عن مثيلاتها ، في حين أن الرسم الصناعي المقصود به هو ترتيب معين للخطوط ، ينتج عنه شكل معين يعطي المنتج أو السلعة رونقاً و شكلاً خاصاً بها يجذب إليه الجمهور و يميزها عن غيرها وبالتالي فإن مفهوم العلامة التجارية أكثر شمولية من مفهوم الرسم الصناعي بحيث أن المفهوم الأول يستوعب الثاني، إذ يمكننا القول بأن

<sup>1</sup> المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

<sup>2</sup> المادة 156 من نفس الأمر 03-05

<sup>3</sup> نسرين شريقي، مرجع سابق، ص116

كل رسم صناعي من الممكن أن يستخدم كعلامة تجارية إذا رأى مالکها مصلحة في ذلك، و لكن من الصعوبة القول بأن كل علامة تجارية رسم صناعي.<sup>1</sup>

و بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 03-06 الخاص بالعلامات التجارية فهناك العديد من الدلالات والإشارات المميزة و التي قد تكون منها علامة مميزة للسلع و البضائع و الخدمات، إذ يجوز للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة استخدام اسمه المدني أو لقبه أو كنيته لتمييز بضائعه بشرط أن يكون لهذه الأشياء شكلا خاصًا مميزًا ، و قد تتكون العلامة التجارية من رموز و إشارات و صور و رسوم للحيوانات أو النباتات وقد تتخذ شكل هندسي معين كالمثلثات و المربعات.<sup>2</sup>

علما أن هناك صوراً وأشكالاً لا يجوز استخدامها كعلامة تجارية وهي التي نصت عليها المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية .

### الفرع الثالث: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع

الرسوم و النماذج الصناعية هي عبارة عن أشكال وألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها و تمييزها عن شبيهاتها.

<sup>1</sup> عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 1988، ص142

<sup>2</sup> المادة الثانية الفقرة 2 من الامر 03\_06 المتعلق بالعلامات التجارية

أما براءة الاختراع و التي تعتبر كذلك من أهم عناصر الملكية الصناعية, فيقصد بها الوثيقة التي تبين وتحدد الاختراع و ترسم أوصافه وتمنح حائزها الحماية المرسومة له قانونا ويعطيه الحق في استغلاله دون غيره.<sup>1</sup>

إلا أن الاختراعات تتميز بطابعها الصناعي و هي ترد على الجانب الموضوعي للشئ أي على موضوعات المنتجات و طريقة إنتاجها صناعيا بينما الرسوم والنماذج الصناعية يغلب عليها الجانب الشكلي أي الشكل الذي تنصب أو تظهر فيه المنتجات, فهي لا تتعلق بموضوع المنتجات بل بمظهرها الخارجي.<sup>2</sup>

فإذا تضمن الابتكار التوصل إلى منتجات صناعية جديدة مثل جهاز التلفزيون, فإن ذلك يعد اختراعا ويكون موضوع لبراءة الاختراع, أما صنع جهاز تلفزيون وفق نموذج صناعي معين يعطيه طابعا خارجيا جميلا فهو نموذج صناعي و ليس باختراع. فتختلف الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع فيما بينها في كون أن الاختراعات ذات طابع تقني في حين أن الرسوم و النماذج الصناعية ذات طابع فني.

فبالنسبة لمدة الحماية, فإن براءة الاختراع تكون محمية لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ الإيداع, بينما مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات لكل رسم أو نموذج صناعي ابتداء من تاريخ الإيداع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حسنين, الوجيز في الملكية الفكرية, المؤسسة الوطنية للكتاب, 1985, ص 127

<sup>2</sup> محمد حسني عباس, الملكية الصناعية و المحل التجاري, جزء 2, دار النهضة العربية, القاهرة , 1996 , ص 137

<sup>3</sup> نسرين شريقي, مرجع سابق, ص 117

## المطلب الثالث: شروط تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية

اخضع المشرع الجزائري الرسم و النموذج الصناعي لجملة من الشروط الموضوعية و الشكلية التي تضيف عليها الصفة القانونية, و هو ما سنتناوله فيما يلي:

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية

استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية فإنه يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي مجموعة من الشروط وهي :

#### أولاً: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا

نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أن الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

فيقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة و المعروفة, فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن الرسم المشابه, و مثاله صورة البقرة الموضوعة كرسوم صناعي للجبن, و هي ذاتها موضوعة لرسوم صناعي آخر, في مثل هذه الحالة لا يفقد كل من الرسمين الجدة طالما أن كل رسم موضوع بطريقة خاصة تميزه و له تعبير مختلف عن الآخر.

فيشترط في الرسم أو النموذج الصناعي لاعتباره جديداً أن تكون له ذاتية مستقلة تميزه عما يشابهه . فعنصر الجودة في هذه الحالة هو الشكل الخارجي الذي تظهر به المنتجات و ليس على ذات المنتجات.<sup>1</sup>

قد تكون عناصر الطبيعة مصدر الرسم الصناعي , كرسم جبل , أو زهرة , أو صورة حيوان... متى أضاف صاحب الرسم شيئاً أو ابرز مجهوده في الرسم , و أصبح له طابع متميز للرسم , و إذا ما تخلف شرط المجهود الشخصي الذي له حق الملكية الصناعية للرسم و كان النقل عن الطبيعة مطابقاً تمام التتابع فلا نكون بصدد عنصر الجودة في الرسم الصناعي ولا يعد رسماً يستحق الحماية.<sup>2</sup>

ويعتبر رسماً أو نموذجاً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، فمعنى الجودة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار ، من الملاحظ أن المشرع الفرنسي على نقيض المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً لعنصر الجودة، بل ترك لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير طابع الجودة الذي يكتسبه الرسم أو النموذج , والمقصود بالجدة هنا الجودة النسبية وليست المطلقة.<sup>3</sup>

و عليه إذا تم تسجيل رسم أو نموذج صناعي لا يتوفر فيه عنصر الجودة ، يكون عرضة للشطب و الإلغاء ، ويكون غير جدير بالحماية القانونية ، و مسألة الجودة يعود الفصل فيها إلى قاضي الموضوع .

<sup>1</sup> ادريس فاضلي , مرجع سابق ص266

<sup>2</sup> ادريس فاضلي,مرجع سابق, ص266

<sup>3</sup> فاطمة مصفح, الحقوق الواردة على الرسوم و النماذج الصناعية, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الحقوق جامعة الجزائر, 2008-2009, ص36

## ثانياً: أن يكون الرسم النموذج قابلاً للتطبيق الصناعي

يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل تركيب خطوط، أو ألوان أو كل شكل قابل للتشكيل في الإنتاج الصناعي، أو للتطبيق على المنتجات الصناعية، كالرسوم التي تلصق بالسلع و تصبح جزءاً منها أو شكل المنتج ذاته، و لا يشترط في الرسم كثرة الألوان أو قلتها أو انعدامها و لا تتم هذه الرسوم بطريقة هندسية أو آلية يدوية، كما لا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون على شكل معين، و لا أهمية لحجم النموذج بل ولا يشترط فيه أن يكون على قيمة فنية عالية، فالمطلوب هو أن يكون المظهر الخارجي مجسداً للرسم أو النموذج الصناعي الذي يتميز به المنتج، وهذا الشكل الخارجي هو القابل وحده للتسجيل كرسوم أو نموذج صناعي.

و إجمالاً فالرسوم أو النماذج الصناعية لا تكون محلاً للحماية القانونية إلا إذا كانت معدة لتطبيق أو لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، بحيث تندمج مع السلعة التي تطبق عليها، و بناءً على ذلك لا تعتبر الرسوم و النماذج المطبوعة في كتالوجات أو إعلانات من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية.<sup>1</sup>

من الملاحظ أن المادة الأولى من الأمر 66-86 استبعدت من مجال تطبيقها تلك الرسوم و النماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي هذا ما يمكن استنباطه من

<sup>1</sup> ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 265

تكرار عبارة (الصناعة) إذ إرادة المشرع الجزائري هي تحديد الرسوم والنماذج التي يمكن حمايتها.<sup>1</sup>

ولذلك إذا لم تدخل الرسوم و النماذج الصناعية حيز الصناعة أو أنماط لا تكون قليلة الإستغلال الصناعي لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون، و لكن يمكن حمايتها إذا استغلت في الصناعات التقليدية أو استغلت كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى أو عدد كبير كإنتاج صناعي، خصوصًا النماذج أو تماثيل الصناعة الصغيرة، ومن أمثلة الرسوم والنماذج الصناعية غير المحمية، الرسوم التي جسدت بخطوط على الورق أو على القماش و استغلت كلوحة فنية أو تمثال، سواء كان تماثلاً حجرياً أو برونزياً، و كذلك النصب التذكارية إذا كانت الرسوم والنماذج غير قابلة للتطبيق الصناعي .

قد يكون الرسم أو النموذج منتجاً صناعياً معيناً، يكون هو ذاته قابلاً للبيع مباشرة، كما في حالة التحف أو الزجاجات الخاصة بالمشروبات أو غطاء أو تعليب المصنوعات، كما في حالة حفظ بعض المشروبات المتميزة بواسطة زجاج، و هياكل السيارات أو التلفاز أو المذياع أو التدخل ضمن الصناعات وخصوصًا الصناعات التقليدية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر بن خلدون، الجزائر، 2001، ص303  
<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، طبعة 1988، ص364

إذ يقصد بالصفة الصناعية أن يخصص الرسم أو النموذج لإستخدامه في الإنتاج الصناعي أي يكون للتطبيق في المنتجات الصناعية و مثال الرسوم المعدة للإستخدام في المجال الصناعي، الرسوم و النقوش الخاصة بالمنسوجات و السجاد و الجلود و الورق و كذلك الرسوم و النقوش على المجوهرات و مواد الزينة والزخرفة على قطع الأثاث و الأدوات و الملابس و ما إلى ذلك.

و مثال النماذج المعدة لإستخدام في المجال الصناعي النماذج المتعلقة بهياكل السيارات و نماذج الملابس و قوالب الأحذية و القبايع وغيرها.<sup>1</sup>

و عليه متى أمكن اعتبار الشيء رسماً أو نموذجاً أو اختراعاً قابلاً للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محمي بموجب الأمر رقم 54\_66 المتعلق بشهادات المخترعين و بانجازات الاختراع، و هو ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 4 من الأمر 86\_66 .<sup>2</sup>

**ثالثاً: ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفاً للنظام العام والآداب العامة**

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، عمان الاردن، الطبعة الاولى ، 2000، ص211

<sup>2</sup> نسرين شريقي، مرجع سابق، ص118

تنص المادة 7 من تشريع الرسوم و النماذج الصناعية على انه "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

فلا يمكن حماية الرسوم و النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام و الآداب خصوصًا في الجزائر ، كرسوم ونماذج شرب الخمر أو الرسوم الخلاقية، حتى و لو كان الرسم لا يخالف من حيث الشكل و إنما يخالف الآداب من حيث المعنى.<sup>1</sup>

و عليه فان الرسوم و النماذج الصناعية مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة، أي أن شكلها يخل بالنظام العام و الآداب العامة من حيث ما يوحي بها معناها، كالأشكال و النماذج الخلية، و التي دوما كانت في الدول الأوروبية مقبولة، و تتمتع بالحماية القانونية التي تضمنتها تشريعاتها فهي تختلف من دولة إلى أخرى و من مجتمع إلى آخر.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: الشروط الشكلية

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 366

<sup>2</sup> نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 118 119

أو ما تسمى بإجراءات إيداع الطلب و التسجيل و النشر .

نظم المشرع أحكام إجراءات إيداع الطلب و التسجيل و النشر في المواد من التاسعة إلى الخامسة عشر من الأمر 86\_66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية, و اخذ بنظام الإيداع البسيط كما هو الشأن في براءة الاختراع.

### أولاً: الإيداع

فالنشر الذي سبق رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط حق الملكية و لا الحماية الممنوحة بموجب الأمر 86\_66 بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد إيداعه.<sup>1</sup>

حسب نص المادة التاسعة الفقرة الأولى "يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام, إلى السلطة المختصة".

الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية مثله مثل حقوق الملكية الصناعية الأخرى, فحسب المادة سالف الذكر أوجبت على طالب التسجيل تقديم نسخة من الرسم أو النموذج الصناعي إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

بالإضافة إلى تصريح الإيداع المتمثل في استمارات أربع نسخ الذي يتضمن اسم وعنوان صاحب الحق وعنوانه, وإذا كان عدة أشخاص تذكر اسمائهم وعناوينهم

<sup>1</sup> المادة التاسعة عشر من الامر 86\_66 سالف الذكر

وجنسيته، وإذا كان شخص معنوي يذكر اسمه وعنوانه ومقره، وإذا كان الطالب من طرف وكيل يذكر اسمه وعنوانه وتاريخ ميلاده.

يتضمن التصريح كذلك عدد الرسوم أو النماذج و نوعها و الرقم المسلسل الخاص بها، و يجب كذلك أن يكون التصريح بالإيداع مؤرخًا و موقعًا من قبل الطالب أو وكيله و ترفق بالتصريح بعض المستندات من الوكالة المخولة للتوكيل ووصل دفع الرسوم الواجب أدائها<sup>1</sup>.

و حسب المادة الخامسة عشر فإن صاحب الرسم أو النموذج يجب عليه أثناء القيام بإجراءات الإيداع أن يدفع ضريبة مستقلة عن الرسم أو النماذج المودعة و ضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج و عند الاقتضاء ضريبة النشر كما يجب أن يتضمن الإيداع وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها و إلا اعتبر باطلا<sup>2</sup>.

وحسب المادة الثالثة عشر من الامر 86\_66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية تقدر مدة الحماية لكل رسم أو نموذج في التشريع الجزائري عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام، و هذه تكون مرفوقة بدفع رسم الاحتفاظ<sup>3</sup>.

### ثانيا: التسجيل

<sup>1</sup> المادة الثانية من الامر 86\_66 سالف الذكر  
<sup>2</sup> المادة الخامسة عشر من الامر 86\_66 سالف الذكر  
<sup>3</sup> المادة الثالثة عشر من الامر 86\_66 سالف الذكر

حسب نص المادة الحادية عشر من الأمر 66\_86 "تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم و النماذج الصناعية مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها و كذا رقم الإيداع. و تضع هذه المصالح ختمها و رقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة" تقوم المصلحة المختصة<sup>1</sup> بالتحقق من المستندات المرافقة للإيداع و كذا دفع الرسوم الواجب أدائها عندها و تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم و النماذج الصناعية الموجودة لديها و تذكر فيه تاريخ و ساعة تسليم المستندات، أو استلام الظرف الذي يتضمنها و كذا رقم الإيداع, و تضع المصالح المختصة ختمها و رقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة.<sup>2</sup>

ترسل أو تسلّم إلى المودع نسخ من التصريح المختوم يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.<sup>3</sup>

### ثالثا: النشر

بعد عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية, حسب المادة 17 من الأمر 66-86, علما أن النشر يكون سرّيا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد, و ذلك إذا ما لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره, و يكون علنيا بصفة

<sup>1</sup> يقصد بالمصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي , مرجع سابق, ص370

<sup>3</sup> المادة الثانية عشر من الامر 66\_86 سالف الذكر

إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديده حسب المادة 13 من نفس الأمر.<sup>1</sup>

و يلزم المعهد بوضع فهارس سنوية و نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، مرفقا بملحق تفسيري تحت اطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تقاديا لتقليده.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل الرسوم و النماذج

سننترق في هذا المبحث إلى حق الاستغلال في المطلب الأول، وإلى حق التصرف في المطلب الثاني، ثم إلى انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: حق الاستغلال

وهو حق صاحب الرسم أو النموذج في الاستفادة منه و جني ثمار فكره ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة و هي أهم التصرفات التي ترد على الرسوم و النماذج الصناعية .

#### الفرع الأول: صاحب الحق في استغلال الرسم أو النموذج

لقد نصت المادة الثانية من الأمر 66\_86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أن كل صاحب رسم أو نموذج له حق استغلاله وفقا للشروط المبينة فيه .

<sup>1</sup> المادة الثالثة عشر من الامر 66\_86 سالف الذكر

<sup>2</sup> نسرين شريقي، مرجع سابق، ص120

فقد يكون صاحب الرسم أو النموذج شخصا طبيعيا معيناً قام بوضعه و إيداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فملكية الحق يختص بها أول من قام بإيداعه و قد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص طبقاً للمادة 4 من نفس الأمر .

### الفرع الثاني: احتكار الاستغلال

إذا ما تم تسجيل الرسم أو النموذج ، فإنه يترتب لصاحبه حق إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج المسجل بأن يصنعه، كما يصنع القوالب و اللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو النماذج ولصاحب الرسم أو النموذج أن يمنع الآخرين من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقة المسبقة، و إلا اعتبر متعدياً على حقوق صاحب الرسم أو النموذج، و يكون عرضة للمساءلة القانونية.<sup>1</sup>

كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي تقديمه كإسهام في شركة.<sup>2</sup> و يجب خضوع الرسم أو النموذج في هذه الحالة إلى الأحكام الخاصة بالأموال العينية، الأمر الذي من أجله تقديم الرسوم والنماذج الصناعية، إما على سبيل الملكية أو على سبيل الإنتفاع.<sup>3</sup>

إن حق الإحتكار مقيد في استغلال مصنوعات معينة دون غيرها، فإذا كان استغلال الرسم أو النموذج الصناعي في مادة صناعية معينة، قماش مثلاً، و قام شخص

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص227

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص379

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص323

آخر باستغلال ذات الرسم أو النموذج في .مصنوعات غير مماثلة، فلا يكون هناك حماية جزائية و لاحماية مدنية <sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حق التصرف

يعطي القانون لصاحب الرسم أو النموذج المسجل السلطة في تمويل امتياز الرسم أو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بالصورة التي يختارها ، وهو ما يبينه المشرع في قانون الرسوم و النماذج الصناعية الامر 66-86، و عليه يجوز لصاحب الرسم و النموذج الصناعي أن يتنازل عنه أو أن يرهنه، أو أن يمنح ترخيصًا لاستغلاله.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: التنازل عن الرسوم و النماذج الصناعية

أجازت المادة عشرون من الأمر 86\_66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية لصاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج، التنازل عن حقوقه كلياً أو جزئياً، و ذلك بموجب عقد، فيمكن أن يباشر حقوقه وفق الإتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه. فالتنازل عن الرسم أو النموذج الصناعي يجوز أن يكون كلياً فلصاحبه أن يتنازل عنه بجميع ما يتفرع عنه من حقوق فتنتقل الملكية كلها إلى المتنازل إليه، فيصبح لهذا الأخير حق الإستغلال و التصرف .

كما يمكن أن يقتصر التنازل على استعماله في حدود معينة كاستعماله في حدود بعض المنتجات أو الخدمات دون غيرها ففي هذه الحالة يكون التنازل جزئي .

<sup>1</sup> سمير جميل حسين القتلاوي، مرجع سابق، ص380  
<sup>2</sup> صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص227

كما يمكن أن يكون التنازل بغير عوض فنكون هنا بصدد عقد هبة أو تبرع أو وصية و تسري عليها أحكام تلك العقود.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الترخيص

لم يتطرق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية إلى تعريف عقد الترخيص, و يمكن تعريفه بأنه ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب الرسم أو النموذج عن حقه الإستثنائي في احتكار استغلال الرسم أو النموذج كلياً أو جزئياً وذلك خلال مدة محددة أو غير محددة لقاء مبلغ محدد في العقد.

و بالتالي عقد الترخيص يقتصر أثره على منح المرخص له حق استعمال الرسوم والنماذج الصناعية دون نقل ملكيتها, وبالتالي فهو يشبه عقد الإيجار الذي هو حق شخصي للمستأجر قبل المؤجر.<sup>2</sup>

والمشرع الجزائري لم ينص على عبارة الترخيص و إنما ذكر حق امتياز الاستغلال, غير أن الواقع العملي يجعلنا لا نفرق بين الترخيص و حق امتياز الاستغلال, كما جاء في المادة 21 من الأمر 66-86.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي, مرجع سابق , ص385

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي, مرجع سابق, ص385

<sup>3</sup> نشيدة بداود, النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية, رسالة ماجستير, منشورة, كلية الحقوق, الجزائر, 2009-2010

## الفرع الثالث: الرهن

لقد أجازت المادة الواحدة و العشرون رهن الرسم أو النموذج الصناعي، و هو ما أجازته المشرع الأردني<sup>1</sup> والمصري<sup>2</sup> و التونسي<sup>3</sup>.

إلا أن القانون الجزائري لم ينظم هذا الرهن، و بالرجوع إلى نص المادة الواحدة و العشرون نجدها تحيلنا إلى الإجراءات القانونية الخاصة بالتنازل و الترخيص لأنها تشمل التنازل و الرهن بإجراءات واحدة، و هذه الإجراءات هي كتابة العقد و تسجيله.

إن طبيعة رهن الرسم أو النموذج الصناعي لا تختلف عن طبيعة رهن حقوق الملكية الصناعية الأخرى شأنها شأن جميع الأموال المعنوية، فهو رهن حيازة يشبه الرهن التأميني، و لا يؤدي إلى نقل حيازته إلى الدائن المرتهن و إنما فقط حقه في الحصول على شهادة تثبت حقه في الرهن.

و الجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي المحل التجاري الرسوم والنماذج الصناعية إلا إذا عين ذلك صراحة و على وجه الدقة في العقد كما هو الحال بالنسبة لبراءات الإختراع و الرخص و علامات الصنع<sup>4</sup>.

لقد أجاز المشرع رهن الرسوم و النماذج الصناعية بصفة منفصلة عن المحل التجاري إذا حدد بصفة آمرة الأجزاء التابعة للمحل في حالة رهنه.

<sup>1</sup> المادة 14 من قانون رقم 14 لسنة 2000 الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية الأردني  
<sup>2</sup> المادة 128 من قانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بالملكية الفكرية و المادج الصناعية المصري  
<sup>3</sup> الفصل 16 من قانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية التونسي  
<sup>4</sup> التقنين التجاري الجزائري

و لا يعد الرهن حجة على الغير إلا إذا تم بالكتابة، والكتابة هنا مطلوبة للإنعقاد لا للإثبات، كما يجب التأشير عليه في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية أي يجب تسجيل عملية الرهن لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتبار أن التسجيل شرطاً للإنعقاد أيضاً .

و في غياب الكتابة و التسجيل يبطل الرهن، و يتم التسجيل على نفقة المدين الراهن، فهو المستفيد من الرهن وبالتالي يقوم بدفع رسوم التسجيل، أما الدائن المرتهن فلا يقوم سوى بعملية التسجيل، وتحدد مدة الرهن في العقد.<sup>1</sup>

يجب في حالة إنقضاء الرهن، رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم و النماذج الصناعية و ذلك يوضع إشارة الرفع في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية.

قد ينقضي رهن الرسم أو النموذج الصناعي بإنتهاء مدة الرهن أو بإنقضاء الدين الذي يضمنه، فيتطلب ذلك رفع اليد أما إذا انقضى الرسم أو النموذج الصناعي بسبب إبطاله أو إنقضاء مدته، فلا يتطلب ذلك رفع اليد، لأن رفع اليد تابع لوجود شهادة التسجيل وجوداً و عدماً و إذا انتهت شهادة التسجيل ينتهي معها الرهن دون حاجة لرفع اليد تبعاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 385

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 387

و قد ينقضي الرهن لعدة أسباب, فقد ينقضي برفع يد الدائن المرتهن عن شهادة التسجيل وذلك بالإشارة عليه في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.<sup>1</sup>

و قد ينقضي بانتهاء مدة الرهن المحددة حيث يتفق الطرفان على مهلة محددة لاستغلال العقد من قبل الدائن المرتهن وبمجرد انتهاء هذه المدة ينتهي العقد وبالتالي تسقط جميع حقوق المدين المرتهن عليها, فيتطلب إذن رفع اليد.

كما ينقضي بانقضاء الدين الذي يضمه<sup>2</sup> و اذا انتهت شهادة التسجيل ينتهي معها الرهن دون الحاجة إلى رفع اليد .

### المطلب الثالث: انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

سنتناول في هذا المطلب انتهاء مدة الحماية في الفرع الأول, والتخلي عن شهادة التسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في الفرع الثاني, وإبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح, مرجع نفسه, ص330

<sup>2</sup> المادة 964 من القانون المدني الجزائري

## الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية

لقد تضمنت المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، على أن مدة الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون هي بالنسبة لكل رسم أو نموذج 10 سنوات تحسب من تاريخ الإيداع أي من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

و تنقسم هذه الفترة لمدتين، الأولى لمدة سنة واحدة، والثانية لمدة 9 سنوات، و تخضع لأداء رسم لحفظ المدة، و يبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظا بسريته خلال فترة الحماية الأولى إذا لم يطلب المودع أو خلفه نشره.

فتمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة، وقد تتوقف الحماية بانتهاء تلك الفترة إذا لم يطلب المعني بالأمر الامتداد و لم يتم دفع الرسم.<sup>1</sup>

فإذا أراد تمديد الحماية القانونية إلى عشر سنوات، يجب عليه تقديم طلب إلى الهيئة المختصة وذلك قبل انتهاء الفترة الأولى، ويسدد الرسم الواجب أدائه، و تمنح بذلك مدة 6 أشهر لاتخاذ هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 13 الفقرة 5 من الأمر 66-86 .

فيقدم طلب التمديد إما مباشرة في تصريح الإيداع مع طلب النشر، و إما قبل انتهاء سنة، و إما خلال ستة أشهر الموالية لهذه الفترة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص388

<sup>2</sup> بوداود نشيدة، مرجع سابق، ص59

فإذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون تقديم صاحب الرسم أو النموذج أي طلب تجديد، قامت الإدارة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.<sup>1</sup> و بذلك إذا تقرر تمديد فترة الحماية الأولى، فيصبح الرسم أو النموذج الصناعي علنيا بصفة إلزامية لمجرد انتهاء فترة الحماية الأولى، و تقوم الإدارة بنشره حتى ولو لم يطلب المودع أو صاحب الشهادة نشره، أما إذا انتهت مدة الحماية الثانية التي هي 9 سنوات فيصبح الرسم أو النموذج الصناعي واقعا في الملك العام يجوز لكل شخص استغلاله.<sup>2</sup>

وإذا كان الإيداع متعلقا بعدة نماذج أو رسوم، فإنه يجوز للمودع طلب احتفاظ سر جزء من تلك الأشياء وفي نفس الوقت رد الجزء الذي لم يطلب نشره وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 13 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-86. كما يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع وذلك بالنسبة للأشياء التي لم يطلب نشرها وفقا لما تضمنته المادة 14 الفقرة 1 من الأمر 66-86.

وبالنسبة للرسوم و النماذج التي لم يتم سحبها في ظرف أجل عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكا عاما للدولة أي تصبح واقعة في الملك العام، و يحق بعد ذلك لكل شخص استغلال ذلك الرسم أو النموذج الصناعي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2002، ص80

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص389

<sup>3</sup> المادة 14 من الامر 66-86 من الامر سابق الذكر

## الفرع الثاني: التخلي عن شهادة تسجيل الرسم و النموذج الصناعي

يعد التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية أحد الأسباب الإرادية لفقدان ملكيتها، وتكون بإرادة صاحبها وبتصريح من قبل صاحبها أمام الهيئة المختصة و المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول والتي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية في الحال و نشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، ليصل إلى علم الجمهور بأن تلك الرسوم والنماذج أصبحت في المجال العام، وبالتالي يجوز لكل من يهمه الأمر أن يتخذها كرسوم و نماذج له، كما يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في

انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.<sup>1</sup>

وعادة يتم اللجوء إلى التخلي عن الرسوم و النماذج الصناعية عندما لا يجد صاحبها فائدة من وجوب تسجيلها لكي يتخلص من دفع الرسوم فيقوم بهذا الإجراء .

## الفرع الثالث: إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

لم ينص الامر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية بإبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، ولا كيفية إبطاله على عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى، أما التشريع التونسي تناول الإبطال في الفصل الثاني من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص393

<sup>2</sup> القانون التونسي للرسوم و النماذج الصناعية عدد 21 لسنة 2001

إن طلب الإبطال لشهادة الرسم و النموذج الصناعي يرفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة لإستصدار حكم قضائي بالبطلان, باعتبار أن شطب التسجيل لا يقع إلا من قبل المحكمة .

فإذا تخلفت أحد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج كأن لم يكن جديدا وقت الإيداع أو تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي, لو كانت أنشأت من قبل أو هناك أولوية سابقة, يصدر الحكم بالبطلان.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تؤدي إلى المس بحقوق صاحب شهادة التسجيل, وكذلك الأدوات التي استعملت خصيصا لصنع الأشياء المعني بها و تسليمها للطرف المضرور .

ومتى أصبح حكم البطلان نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه, تقوم النيابة العامة بإعلانه للهيئة المختصة التي بتسجيله ونشره في الجرائد الخاصة بالنشر وذلك على نفقة المحكوم عليه طبقا لنص المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.<sup>1</sup>

ويتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له بطلب يقدم لإدارة الرسوم للتأشير عليه في السجل ويشهر في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمود ابراهيم الوالي, حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1983, ص96

<sup>2</sup> سمير جميل حسين القتلاوي, مرجع سابق, ص391



مقدمة :

سنتناول في هذا الفصل الحماية الوطنية في المبحث الأول ثم نتطرق إلى الحماية الدولية في المبحث الثاني .

## المبحث الأول: الحماية الوطنية

سنتطرق في مبحثنا هذا إلى الحماية الجزائية في المطلب الأول، ثم إلى الحماية المدنية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: الحماية الجزائية

نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول شروط الحماية الجزائية، ثم في الفرع الثاني الإجراءات التحفظية.

## الفرع الأول: شروط الحماية الجزائية

نص الامر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على حماية الرسوم و النماذج الصناعية المودعة، و خص مرتكب جنحة التقليد بجزاءات والمتمثلة في غرامة مالية من 500 إلى 15000 دج<sup>1</sup>.

وحتى تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية الجزائية لا بد من أن يكون صاحب الرسم أو النموذج قد قام باجراء الإيداع لغرض تسجيل رسومه ونماذجه أمام الجهة المختصة ووفقا للشكليات المطلوبة قانونا<sup>2</sup>.

فالإيداع شرط أساسي وجوهري و أهم أثر يترتب عليه هو تحريك دعوى التقليد، و التي تعتبر لصاحب الرسم أو النموذج المودع فقط، ويعد الركن الأساسي في مجال الضمانات القانونية للرسوم والنماذج الصناعية .

<sup>1</sup> المادة 23 من الأمر 66-86 سالف الذكر  
<sup>2</sup> صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص150

و يجب كذلك تمييز الأعمال الخاصة بجنحة محفوظة، التقليد السابقة للإيداع عن تلك الواقعة بعد الإيداع فأعمال التقليد السابقة للإيداع لا تمنح لصاحبها أي حق في

إقامة دعوى جزائية و مدنية متفرعة عن الأمر رقم 66-86<sup>1</sup>

تتص المادة 25 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تنفرع من هذا الامر , كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع , غير أنها تكون سابقة لنشره وأن تخول أي حق لإقامة أي دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم" .<sup>2</sup>

تظهر المادة الخامسة و العشرون على أنه لا يمكن للمدعي عليه، إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع، أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة، و يجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من نشر الإيداع، حيث ترتب على هذا الإجراء معرفة فحوى الإيداع ، و بالتالي تتحقق دعوى التقليد إن كان الرسم أو النموذج الصناعي مودع و منشور .<sup>3</sup>

وأن يكون قد قام بعملية التقليد فعلا وهو شرط جوهري و أساسي وهو حسب أغلب الفقه المخالفة الأساسية التي تقوم على أساسها دعوى التقليد يشترط لتحقيق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أوالنموذجين من شأنه خداع المستهلك أو

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح, مرجع سابق,ص335

<sup>2</sup> المادة 25 من الامر 66-86 سابق الذكر

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح, مرجع سابق, ص336

المشتري و حمله إلى عدم التمييز بينهما, وعدم لفت انتباهه إلى الفوارق الجزئية الموجودة بينهما.<sup>1</sup>

يترتب على تحقق التقليد, جزاءات قانونية وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة و العشرون من الأمر 66-86 , إذ يعاقب كل من اعتدى على نموذج أو رسم بغرامة من 500 إلى 15000 دج, و في حالة إل اقرار جنحة التقليد أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصيا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور يعاقب المتهم علاوة على الغرامة سألفة الذكر بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر .

كذلك تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وينشره برمته أو بجزء منه في الجرائد التي تعينها, كل ذلك على نفقة المحكوم عليه .

نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج و مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصًا لصناعة الأشياء المعنى بها و بتسليمها إلى الطرف المضرور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه, القانون التجاري اللبناني, دار النهضة العربية بيروت, 1975, ص 726

<sup>2</sup> المادة 23 من الامر 86-66 سالف الذكر

<sup>3</sup> المادة 24 من الامر 86-66 سالف الذكر

نشير هنا أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء الفكرية إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم.<sup>1</sup>

وتعتبر هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي دون غيره، و يعتبر هذا الجزاء اختياري بالنسبة للقاضي.<sup>2</sup>

و تتشابه جريمة التقليد مع جرائم أخرى كجريمة بيع أو عرض أو استيراد أشياء مقلدة، فالمشرع يعاقب كل من يقوم عن عمد أو عن علم بأن يبيع أو يعرض للبيع أو يدخل في التراب الوطني شيئاً واحداً أو عدة أشياء مقلدة وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 23 من الامر 66-86 إذ تنص بمعاينة كل (مس) مما يدفعا القول أنه يشمل في هذه كذلك اغتصاب حقوق الملكية الصناعية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

استنادا لنص المادة 26 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فإنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج المضروب أثناء أو قبل نظر دعواه المدنية أو الجزائية أن يستصدر أمرا على عريضة مرفق بشهادة إيداع الرسم أو النموذج، لإجراء محضر معاينة يتضمن الوصف المفصل للبضائع محل التقليد، وكذا الأدوات التي استعملت خصيصا في ارتكاب جريمة التقليد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 24 من نفس الامر

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص339

<sup>3</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص406

<sup>4</sup> نسرين شريقي، مرجع سابق، ص124

وفي حالة صدور أمر بالحجز أو المصادرة، للقاضي أن يأمر يدفع كفالة قبل إجراء الحجز تكفي لتعويض المتضرر إذا أثبت أن صاحب الرسم أو النموذج غير محق في دعواه.<sup>1</sup>

وتترك لحائزي الأشياء المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويض.<sup>2</sup>

وفي حالة عدم التجاء المدعي إلى الجهة القضائية المختصة خلال شهر، يبطل مفعول الوصف أو المصادرة، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة، طبقا لنص المادة من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الحماية المدنية

لا تقتصر الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية على الحماية الجزائية و الإجراءات التحفظية فقط، بل هناك حماية مدنية و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب. تقوم الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية على أساس المسؤولية التقصيرية فمتى تحققت شروطها جاز لمودع الطلب مباشرتها أمام الجهة القضائية المختصة حتى ولو لم يكن الرسم أو النموذج مسجلا، وذلك على أساس المادة 124 من

<sup>1</sup> ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص276

<sup>2</sup> المادة 26 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-86 سابق الذكر

<sup>3</sup> ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص276

القانون المدني، والتي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلتزم فاعله بالتعويض.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل عمل مخالف للعادات الشريفة في التجارة. وهناك من يعرفها بأنها الوسائل المستعملة في المنافسة والتي تكون خارقة للقوانين والأعراف التجارية مما ينتج عنها ضرراً للآخرين .

ومفهوم المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري مبهم نظراً لعدم وجود نص قانوني أو اجتهاد قضائي يوضحه إلا أننا نجده يتحدث عن مصطلحات توجي إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة كاستعمال مفهوم نزاهة المنافسة في قانون المنافسة.<sup>2</sup>

وقد اعتبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في السوق أو الحد من ممارسة النشاطات التجارية في السوق، تعد ممارسات معرقة لحرية المنافسة وبالتالي تقلص من التطور الإقتصادي أو التقني، وتحد بذلك من المنافسة في السوق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نسرين شريقي، مرجع سابق، ص124

<sup>2</sup> وسيلة سواسي، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، 2003-2004، ص35

<sup>3</sup> المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

وبالتالي فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، قد جعل هذه الأخيرة غير مطلقة بل مقيدة بموجب قانون ينظمها ويحكمها، وفرض على مرتكبيها جزاءات قانونية تضمنتها المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03-03.

فبمجرد وجود تحايلات ومعاملات من شأنها أن تعرقل المنافسة الشريفة، نكون بصدد منافسة غير مشروعة وتبعاً لذلك، إذا تجاوزت المنافسة حدودها المشروعة كانت منافسة غير مشروعة ترتب عليها جزاء يتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة التي يقيمها المضرور على من قام بارتكاب أساليب غير شريفة من أجل صرف العملاء عن المتجر واجتذابهم إلى متجر منافس .

### الفرع الثاني: شروط المنافسة غير المشروعة

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة توفر عنصر الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما .

#### أولاً: الخطأ

الخطأ هنا هو اتباع أساليب غير مشروعة، و ارتكاب أعمال مخالفة للقانون و العادات أو استخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف و الأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس، أي فتح مجال للشبهة بين مؤسستين تجاريتين أو بين المنتوجات.<sup>1</sup> فيشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون ثمة منافسة وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، وهو وقوع الخطأ من المعتدي، أو ارتكاب ممارسات محظورة

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص429

وذلك بتقليد الرسم أو النموذج أو استغلاله بطريقة غير شرعية من أجل منافسة صاحبه، أي إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية والصناعية القائمة على الأمانة في المعلومات، كنشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج، أو بيع المنتج بقصد الحصول على أرباح، مما يؤدي إلى نقص القيمة التجارية أو الصناعية للرسم أو النموذج أو استعمال وسائل تؤدي إلى إحداث اضطراب داخلي في المشروع كإذاعة أسراره الصناعية أو الإدعاءات الكاذبة كالإعلانات ونشر مقالات في الصحف أو وضع بيانات غير صحيحة، فكل هذه الممارسات يترتب عليها تضليل الجمهور حول طبيعة المنتجات أو طريقة صنعها أو مميزاتها .

و لقد نصت المادة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية<sup>1</sup> في فقرتها الثانية على التزام الدول الاتحادية بقمع المنافسة غير المشروعة.

وقد تضمنت المادة 10 الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس على الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، وهي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد

المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة

من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي .

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية رقم 10 مؤرخة في 04-02-1975 التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66-48

- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور أو بالنسبة لطبيعة السلعة أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .

فقد حددت هاته المادة صور المنافسة غير المشروعة أين ركزت على عناصر اللبس وتشويه السمعة بهدف نزع الثقة من المنشأة التماثلة ونسبها إليه, فحددت تصنيفا للأعمال المتصفة بعدم المشروعية, والمتمثلة في إحداث اللبس والخلط بين المنشآت, أعمال تهدف إلى بث إدعاءات مغايرة للحقيقة, أعمال تهدف إلى إثارة الاضطراب داخل منشأة تنافسية .

ويتحقق الخطأ في العمل المنافس سواء حدث ذلك عمدا أو عن مجرد إهمال حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.<sup>1</sup>

والمعيار الذي اتفق عليه فقها وقضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأعمال لا تتفق مع قواعد الأمن والنزاهة والشرف في المعاملة التجارية .

ولا يخفى أن مسألة اعتبار أن المنافسة فيما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة أمر متروك للقاضي, ويمكن إثبات الأعمال غير المشروعة بجميع وسائل الإثبات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي, مرجع سابق, ص229  
<sup>2</sup> صلاح زين الدين, مرجع سابق, ص386

## ثانياً: الضرر

يجب على المدعي إثبات الضرر الناجم عن الخطأ، وبدونه لا يمكن أن تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة، و يتمثل هذا الضرر في انفضاض الزبائن وهو ما يطلق عليه الضرر المادي و آخر أدبي يتمثل في السمعة و الشهرة التجارية و كلاهما يستوجب التعويض، لأن نتيجتهما واحدة تتمثل في التأثير في قيمة المبيعات وحجمها.<sup>1</sup>

فإذا أصاب صاحب الرسم أو النموذج ضرر جراء ذلك الخطأ، ولو كان بسيطاً، كان له حق إقامة دعوى، بمعنى لا بد أن يترتب على الخطأ ضرر حتى يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

فلا يشترط إثبات الضرر الأكيد، وإنما تكفي المحكمة بإثبات الضرر الإجمالي الذي يستخلص من الأساليب التي تلحق الأذى بصاحب الرسم أو النموذج . والضرر الاحتمالي هو ما كانت عناصر وجوده لم تتكامل بعد<sup>2</sup>، وذلك بأن يكون ضرر مستقبلي متوقع الحدوث وغير متوقع مقدار خطورته وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات كفيلة لمنع تحققه.<sup>3</sup>

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في إنقاص العملاء، فهو إخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، ولما كان الهدف من أعمال المنافسة غير المشروعة

<sup>1</sup> ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 277

<sup>2</sup> عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 3، الاسكندرية 1958، ص 1067

<sup>3</sup> محمد حسنين، مرجع سابق، ص 269

هو صرف العملاء لصالح متنافس آخر، فهو بذلك يتسبب في المساس بالمصلحة الاقتصادية للمتنافس المتمثلة في تحقيق الربح.

وهناك ضرر معنوي أو أدبي الذي يصيب المضرور في سمعته وشهرته التجارية، وكلا الضررين يستوجب التعويض .

ودعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب بل تهدف أيضا إلى منع وقوع الضرر أو الاستمرار فيه فهي وقائية علاجية في آن واحد .

فالهدف الأول من دعوى المنافسة غير المشروعة ليس التعويض وإنما الحماية أساس الحقوق المقررة للمنافس في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة في الحاضر والمستقبل.<sup>1</sup>

### ثالثا: علاقة السببية

أما الشرط الثالث في المنافسة غير المشروعة هو العلاقة السببية، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، فالعلاقة بين الخطأ و الضرر هي الواجب توفرها لكي يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.<sup>2</sup>

إن الجانب الآخر لدعوى المنافسة غير المشروعة يجد أساسه في نظام المسؤولية التقصيرية التي ترمي إلى جبر الضرر عن طريق التعويض، فمتى ألحق بصاحب الرسم أو النموذج ضررا، أوجب الحكم عليه بالتعويض، فيجب أن يكون هذا

<sup>1</sup> نشيدة بوداود، مرجع سابق، ص84

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص436

التعويض شاملا، والمبدأ فيه هو أن يكون التعويض نقدي وأن يغطي ما لحق المنتج من خسارة وما فاتته من كسب، وألا يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل معين، فتقدر المحكمة مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت صاحب الرسم أو النموذج، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقديره، وعادة ما يستعين القضاة بالخبراء في تقدير التعويض.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الحماية الدولية

نظرا لزيادة حركة التجارة الداخلية والخارجية، وزيادة المبادلات التجارية والصناعية بين الدول، أدى إلى العمل على حماية الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي، وذلك بوضع قواعد دولية تحترمها كافة الدول لضمان الحماية في الخارج، بحيث لا تقتصر الحماية في إقليم دولة صاحب الحق وإنما يمتد إلى أقاليم دول أخرى فالحماية الدولية هي وسيلة لتشجيع الأنشطة الإستثمارية.<sup>2</sup>

وتحقيقا لهذا أبرمت الدول عدة اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الصناعية خاصة المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، أهمها اتفاقية باريس المتعلقة بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883، واتفاقية لاهاي الخاصة بالايدياع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة سنة 1925، واتفاقية جنيف سنة 1999...<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تشيدة بوداود، مرجع سابق، ص 87

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 435

<sup>3</sup> جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، الاسكندرية، ص 14

## المطلب الأول: اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس هي الاتفاقية الأصلية لحماية الملكية الصناعية، أبرمت في

20-03-1883 من قبل 11 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 07-06-1884.<sup>1</sup>

تشمل هذه الاتفاقية براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية

والصناعية والخدماتية، والأسماء التجارية، وتسميات المنشأ، وقمع المنافسة غير

المشروعة، فهي تشمل الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على

الصناعة والتجارة بل يشمل كذلك الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع

المنتجات المصنعة أو الطبيعية كالحبوب والفواكه والمواشي والمعادن والزهور.

وتهدف الحماية الدولية التي تمنحها اتفاقية باريس إلى تشجيع النشاط الإبداعي وخلق

شروط مواتية لتسهيل التصنيع وتنمية الاستثمار والعلاقات التجارية .

وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1966 وقد نظم الأمر 66-48 هذا

الانضمام المؤرخ في 25-02-1966، وتعتبر اتفاقية باريس بمجرد المصادقة عليها

جزء من القانون الوطني لتلك الدولة، دون الحاجة إلى أن تصدر الدول الأعضاء

قانونا وطنيا يتضمن القواعد التي نصت عليها هذه الاتفاقية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص180

<sup>2</sup> محمود ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص21

فتلتزم الدول الأعضاء بعدم إصدار قوانين تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقد نصت المادة 25 منها على تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لدستورها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بعدة مبادئ أهمها، مبدأ المساواة، ومبدأ الأسبقية، ومبدأ الاستقلال، ومبدأ عدم التعرض، ومبدأ الدولية، وهذا أهم ما في هذه الاتفاقية.

### الفرع الأول: مبدأ المساواة ومبدأ الأسبقية

#### أولاً: مبدأ المساواة

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد بحماية رسومهم أو نماذجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطني تلك الدول، فيتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول المتعاقدة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني في كل من الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

كما يتمتع رعايا دول الاتحاد بنفس وسائل الطعن الممنوحة للمواطنين في حالة الإخلال بحقوقهم.<sup>2</sup>

غير أنه لا يستفيد هؤلاء الرعايا من هذه الحماية إلا إذا احترمت الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ولأجل تطبيق قاعدة المساواة لا بد أن يقوم صاحب شهادة التسجيل الأجنبية بتسجيل شهادته في الدولة التي يطلب فيها المساواة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 23

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 342

<sup>3</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 444

ويجوز التمتع بحق المساواة لرعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية, لكنهم مقيمين في اقليم احدى الدول المتعاقدة أو لهم منشأة أو مؤسسة صناعية أو تجارية فعلية

فيها رغم أنه لا يحمل جنسية إحدى دول الاتحاد.<sup>1</sup>

ويجب ألا تخالف النصوص الداخلية الأحكام المقررة بالاتفاقية, وفي حالة التعارض

العبرة بالاتفاقية, باعتبارها معدلة للقوانين.<sup>2</sup>

وبذلك فإن نصوص اتفاقية باريس تطبق جبريا على مواطني تلك الدول, ولا يوجد

حق اختيار بين القانون الداخلي واتفاقية باريس .

### ثانيا: مبدأ الأسبقية

هذا المبدأ تضمنته المادة 4 من اتفاقية باريس, إذ يتمتع كل من أودع طلبا في

إحدى دول الاتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى, مع احترام الشروط

والمواعيد المحددة في الاتفاقية, وهي أن يكون الطلب منصبا على أحد حقوق الملكية

الصناعية التي تضمنتها التي تم ذكرها سابقا, وأن يكون موافقا لقانون الدولة التي

يتقدم بطلب الحماية فيها مهما كان مصير هذا الطلب سواء كان مرفوضا أو مقبولا.

وإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يمكن أن يعتبر أساسا لحق الأسبقية, أما إذا كان

الطلب مقبولا أو لم يتم سحبه فيجوز تعديله, حتى ولو نشر إلى الجمهور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عباس حلمي المنزلاوي, الملكية الصناعية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1983, ص35  
<sup>2</sup> الطيب زروتي, القانون الدولي للملكية الفكرية, الطبعة الاولى, مطبعة الكاهنة الجزائر, 2004, ص47

<sup>3</sup> سمير جميل حسين القتلاوي, مرجع سابق, ص446

يكون لكل من تقدم بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي في إحدى دول الاتحاد حق الأسبقية في باقي دول الاتحاد وذلك في ظرف 6 أشهر من تاريخ الإيداع الأول الذي تم في بلد الأصل للرسوم والنماذج الصناعية حتى ولو كان الطلب ناقصاً وأعيد لصاحبه من أجل تصحيحه، ويجب أن يتضمن الطلب تاريخ ومكان تقديم الطلب الأول مع تقديم اقرار بذلك وصورة الطلب أو الرسومات ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد تاريخ تقديم هذا الاقرار وتلك الصورة ، كما يجوز لها أن تطلب شهادة مترجمة صادرة من الدولة توضح تاريخ الإيداع .

إذا كان لصاحب الحق عدة حقوق أسبقية في عدة دول كل منها عن حق معين أو متماثل فلا يجوز رفض أي من هذه الأسبقيات بحجة تعدد هذه الأسبقيات عن الموضوع ذاته.<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث: مبدأ الاستقلالية ومبدأ عدم التعرض ومبدأ الدولية**

#### **أولاً: مبدأ الاستقلالية**

نصت المادة 5 من اتفاقية باريس على أنه يتم حماية الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، فإذا سجلت الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للقانون في البلد الأصل ثم سجلت في دولة أخرى أو أكثر من دول الاتحاد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص446

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع نفسه، ص451

فتعتبر كل من تلك الرسوم والنماذج ابتداءً من تاريخ تسجيلها مستقلة، من حيث البطلان وسقوط الحق ومن حيث مدة الحماية وسائر الشروط الموضوعية.<sup>1</sup> فلا تسقط واحدة بسقوط الأخرى، لأن شروط ومدة كل منهما مختلفة لاختلاف الدولتين.

### ثانياً: مبدأ عدم التعرض

وهو ما أشارت إليه المادة 19 من اتفاقية باريس التي أجازت للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام اتفاقيات فيما بينها لحماية الملكية الفكرية، وسواء حصل ذلك في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لكنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام دستور الاتحاد أي لا تصدر تشريعات تتعارض معها، والحكمة من ذلك هو زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر في هذا المجال وتحقيق الوحدة التشريعية.

### ثالثاً: مبدأ الدولية

نصت عليه المادة 2 من اتفاقية باريس، بمقتضاه يجوز لأية دولة لم تنضم إلى المعاهدة أن تنضم إليها في المستقبل، وذلك بغرض توسيع الحماية للدول المتعاقدة. وترمي اتفاقية باريس إلى امتداد الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية إلى كافة الدول، لذلك نصت الاتفاقية على فتح باب الانضمام إليها لكل دولة تقبل الالتزام بالقواعد التي تضمنتها، فنصت المادة 16 على أنه يجوز لأي دولة أن تنضم إلى

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي , مرجع سابق, ص451

اتفاقية باريس بغض النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي وبغض النظر عن اعتراف بعض الدول بتلك الدولة سياسياً.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: كيفية الحماية

تتم الحماية عن طريق تقديم صاحب المنتج بطلب دولي وذلك بتسجيله لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، يتكون هذا المكتب الدولي من فرعين أساسيين المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، والمكتب الدولي لحماية حقوق المؤلف.

تتمثل الاجراءات الخاصة بالحماية بمرحلتين، الأولى أن يتقدم صاحب المنتج بإيداع طلب دولي واحد بدلاً من أن يقوم بإيداع طلبات بحسب عدد الدول التي يطلب الحماية لديها، بمعنى أنه يمكن أن يحصل على الحماية في عدد كبير من الدول في آن واحد، من خلال إيداع دولي واحد وبلغة واحدة.

يجوز تقديم طلب الإيداع الدولي بصفة أساسية إما لدى المكتب المحلي للدولة المتعاقدة، وإما لدى المكتب الدولي للويبو ولصاحب الطلب الحق في اختيار ذلك .

وترسل الإدارة الوطنية صورة من الطلب الدولي إلى المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية من أجل القيام بالبحث الدولي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوداود نشيدة، مرجع سابق، ص 96

<sup>2</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 449

ويتولى المكتب فحص الملف بمعنى يتفحص الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيله وإذا وجدت صعوبات في تسجيل هذه الحقوق لدى دول الاتحاد، فيمكن إخبار المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية للقيام بتسهيل هذه المهمة لأنها من بين مهامه القيام بتسهيل الإجراءات الخاصة بالتسجيل، والإجراءات الإدارية، والتعاون الإداري والرقابة على الإدارات.<sup>1</sup>

وبعدما تتولى الإدارة المختصة تحرير تقرير البحث الدولي، يتعين على المكتب الدولي أن ينشره ويرسله إلى كل الإدارات المختصة في الدول التي يرغب الطالب الحماية لديها، وتبدأ الإجراءات هنا على مستوى الإدارة في كل الدول المطلوب حماية الرسوم والنماذج لديها ووفقا لقانون كل دولة، ويعتبر إيداع الطلب كما لو أنه أودع مباشرة لدى الإدارة الوطنية.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: الاتفاقيات الأخرى المنظمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

نتطرق في المطلب هذا إلى اتفاقية لاهاي كفرع أول، اتفاقية جنيف كفرع ثاني، ثم اتفاق لوكارنو كفرع ثالث .

<sup>1</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 449

<sup>2</sup> عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 53

## الفرع الأول: اتفاقية لاهاي 06-11-1925

أنشأت اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في 06-11-1925، وتم النظر فيها وعدلت في 02-06-1934 وقد بدأ سريانها في 25-06-1939 واستكملت بوثيقة إضافية في موناكو في 18-11-1961 المتعلقة بالرسوم الإضافية الخاصة بالإيداع والتي بدأ سريانها في 01-12-1962، واستكملت كذلك في ستوكهولم في 14-07-1967 المتعلق بالميزانية الخاصة للاتحاد الذي بدأ سريانه في 27-09-1975، وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة 1979 وحاليا يضم الاتفاق 29 دولة وطبقا لهذا الاتفاق يملأ الطالب طلب الإيداع الدولي في المكتب الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أو لدى المكتب الوطني للدولة العضو في هذا الاتفاق متى كان تشريعها يسمح بذلك، بحيث يؤدي قبول الطلب منح الطالب الحماية في أقاليم عدد من الدول الأعضاء كيفما يرغب الطالب وذلك بموجب الإيداع وتحمل رسوم واحدة.<sup>1</sup>

وقد أدت الرسوم والتصميمات للصناع والتجار الذين لهم علاقات على المستوى الدولي إلى أن حكومات عدد الدول بادرت إلى إقامة سجل دولي للرسوم الصناعية له دور مزدوج، فمن ناحية يسهل الحصول على الحماية و من ناحية أخرى يسهل اجراء التعديلات و التجديدات التي يمكن حصولها على الإيداع أو التسجيل و هذا السجل هو تحت المكتب الدولي بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

<sup>1</sup> فاطمة مصفح، مرجع سابق، ص 87.

وفقاً لاتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية المنعقد في 6 نوفمبر 1925 ، واتفاق لاهاي من شأنه إعطاء مواطن إحدى الدول الأطراف في الإتفاق و الذي قد يكون شخص طبيعي أو إعتباري له جنسية هذه الدولة أو ليس جنسيتها، و لكنه مقيم بإحدى تلك الدول أو له منشآت صناعية أو تجارية أو مركزها الرئيسي حقيقة فعليه في إقليم أحداها فحسب هذا الإتفاق إمكانية الحصول على طلب يقدم وفقاً للشكل المقرر بالإتفاق على الحماية بواسطة إيداع واحد و بإجراءات واحدة لدى المكتب الدولي، و بعد دفع الرسوم الخاصة به<sup>1</sup>.

هذا و تتوقف النصوص الموضوعية التي تحكم في الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، وكذلك الرسوم المطلوبة، بحسب ما إذا كان الطالب ينتمي إلى دولة ملتزمة فقط بأحكام إتفاق عام 1960 فقط أو دولة تلتزم بكلا الإتفاقيتين فالأحكام الموضوعية التي تطبق في الوقت الحالي هي أحكام هذين الإتفاقيتين.

هذا و يلاحظ أن الإيداع الدولي، و الذي قد يتضمن عدة رسوم أو تصميمات، لا يتطلب أن يسبقه إيداع سابق لدى دولة الوطن.

و بمجرد تمام التسجيل الدولي للإيداع يترتب عليه آثاره كما لم كان قد تم بإجراءات داخل كل دولة من الدول التي تتمتع فيها بالحماية و الطرق في الإتفاق .و المدة المقررة وفقاً لاتفاق عام 1934 هي خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ الإيداع و هذه المدة مقسمة لفترتين الأولى قدرها خمس سنوات، و الثانية عشر سنوات.

<sup>1</sup> فاطمة مصفح، مرجع سابق، ص87.

أما الإيداع الدولي الخاص لأحكام اتفاق عام 1960 فهو فعال للفترة الأولى لمدة خمس سنوات يمكن تجديدها على الأقل مرة لمدد إضافية تقدر كل منها بخمس سنوات بالنسبة لكل أو بعض الرسوم الواردة بالإيداع، وبالنسبة لكل أو بعض الدول التي له أثره لديها.<sup>1</sup>

بالنسبة للدول التي يسمح تشريعها الوطني بمدة الحماية للإيداع الوطني لديها بأكثر من عشرة سنوات يمكن تجديد الإيداع الدولي عدة مرات كل مرة لفترة خمس سنوات إضافية في كل من تلك الدول حتى تاريخ نهاية المدة الكلية المسموح بها للحماية للإيداع الوطني بمقتضى تشريع تلك الدول.

و الإيداعات الدولية و مدى أجلها، و تجديدها و إلغاؤها و كل التعديلات عليها يتم نشرها بواسطة المكتب الدولي في نشرة شهرية هي نشرة المكتب الدولي للرسوم الصناعية، غير أن طلب الإيداع قد يرفض لأسباب متعددة، غير أنه لا يجوز أن يستفيد رفض الحماية إلا إلى متطلبات القانون الوطني خلاف الإجراءات الرسمية و الإدارية التي يرفضها القانون الوطني على مكتب هذه الدولة (أو مكتب بينولكس للرسوم و النماذج الصناعية).

### الفرع الثاني: اتفاقية جنيف 1999

هناك اتفاق دولي جديد تم اتخاذه تبعا للمؤتمر الدولي المنعقد بجنيف سنة 1999 بمجرد إيداع 6 دول لأدوات التصديق أو الانضمام، وهذا الاتفاق يعمل على التوفيق

<sup>1</sup> فاطمة مصفح، مرجع سابق، ص88.

بين اتفاق لاهاي وتشريعات الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق، وعلى الأخص تلك التي تجري بحثا موضوعيا لجدة الرسم حتى يتم تسجيله أو إيداعه.<sup>1</sup> كما ينص على الارتباط الدولي والنظم الإقليمية الموجودة من أجل تسجيل الرسوم الصناعية.

ويهدف هذا الاتفاق إلى زيادة عدد الدول المنعقدة في هذا النظام، ومع الإبقاء على التبسيط والاقتصاد في الإجراءات، الذي يتحلى به نظام لاهاي وبالتالي جعله أكثر فاعلية وجذبا للجمهور.

### الفرع الثالث: اتفاق لوكارنو 08-10-1968

اتفاق لوكارنو هو ما يطلق عليه تصنيف لوكارنو، المحدث بموجب تسوية لوكارنو المصادق عليها في أعقاب المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 08-10-1968، يعد معاهدة دولية أدخلت حيز التنفيذ في 27-04-1971 بين 6 دول، وجرى تعديله سنة 1979.<sup>2</sup>

وقد بلغ عدد الأطراف فيها 35 دولة إلى غاية الفاتح من أكتوبر 1998، وقد أصبح في 01-05-2007 يتضمن 49 دولة مصادقة عليه.

<sup>1</sup> فاطمة مصفح، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> محمود ابراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 100.

مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق عليه رغم أن العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية في نشاط كبير ومستمر, وبذلك تصبح الجزائر مضطرة إلى الانضمام إلى مثل هذا الاتفاق .

وقد أنشأ بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية, حيث يتم تصنيفها بحسب الحروف الأبجدية للمنتجات ويجب على الدول المتعاقدة مراعاة هذا التصنيف لدى إجراء تسجيلاتها الداخلية, كما عليها أن تبين رموز التصنيف المناسبة في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيلها, كذلك الشأن بالنسبة إلى ما تصدره من منشورات خاصة به .

يحتوي التصنيف على قائمة من 31 صنفا و 223 صنفا فرعا, كما يشمل قائمة بالسلع المدمجة ضمنها الرسوم والنماذج مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي رتبت فيها هذه السلع.<sup>1</sup>

يرمي تصنيف لوكارنو إلى وضع ترتيب موحد على المستوى الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الدولي بقطاعات محددة, فهو لا يربط الدول المتعاقدة فيما يتعلق بطبيعة وامتداد الحماية للرسوم والنماذج الصناعية وإنما له صفة إدارية, يمكن لكل دولة لأن تصبغ عليه الصفة أو التسمية القانونية المناسبة التي يريدها, وكل دولة من دول الاتحاد لها الحق في تطبيق التصنيف الدولي بصفة نظام أساسي أو ثانوي .

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 242.

يوجد لدى المكتب الدولي لجنة خبراء تضم ممثلين للدول المتعاقدة، تتعهد بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام وذلك مراعاة للأمور المستجدة وتصدر طبعة من ذلك تطلع عليها لجنة من الخبراء، كما تتولى هذه اللجنة تكملة أو تعديل التصنيف الدولي، اقتراحات التعديل أو التكملة يمكن أن تتم من قبل إدارات الدول المتعاقدة أو من قبل المكتب الدولي، الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى لجنة الخبراء التي تقوم بفحصها ودراستها ثم المصادقة عليها.<sup>1</sup>

وبعد تبني تلك الاقتراحات، تقوم اللجنة بتبليغ إدارات الدول المتعاقدة بالاقتراحات الجديدة أو التعديلات عن طريق المكتب الدولي، وتصبح سارية المفعول بمجرد التبليغ.

قد أنشأ هذا الاتفاق اتحاداً له جمعية تتكون من دول الاتحاد، تقوم بدراسة كافة المسائل المتعلقة بتطوير الاتحاد واختصاصه وإعداد ميزانيته لفترة سنتين . ومن أهم الحقوق التي تترتب على الانضمام لهذا الاتفاق، الاشتراك في الأعمال التجارية لتحسين التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وتعديله.

كما أن أهم الواجبات التي تترتب على هذا الانضمام، وجوب تطبيق التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وذلك ببيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق التسجيل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 الفقرة 03 من إتفاق لوكارنو.

<sup>2</sup> فاطمة مصفح، مرجع سابق، ص89

## المطلب الثالث: اتفاقية تريبس

تناولت اتفاقية تريبس حقوق الملكية الفكرية وحمايتها من خلال الجزء الثاني المتعلق بالمعايير المتعلقة بتوفير الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، وفي القسم الرابع تناولت التصميمات الصناعية في المادة 25، والتي تشترط لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية أن تكون أصيلة أو جديدة وتختلف عن التصميمات المعروفة أو عن مجموعة السمات المعروفة للتصميم.<sup>1</sup>

تتطلب بعض القوانين الوطنية أن يكون الرسم أو النموذج جديدا حتى يكون جديرا بالحماية، كما تتطلب قوانين أخرى أن يكون الرسم أو النموذج أصيلا، وذلك ما أقرته اتفاقية تريبس حين ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية إما للتصميمات الصناعية الجديدة أو التصميمات الصناعية الأصلية والتي أنتجت بصورة مستقلة .

كما أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية، إذ يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن إسباغ الحماية بالنسبة لهذه النماذج ولو كانت جديدة أو أصيلة.<sup>2</sup>

ولصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون ذلك لأغراض تجارية .

<sup>1</sup> عبدالواحد غفورلي، العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة مديولي، 2000، ص101.

<sup>2</sup> جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 98.

ويجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية أن تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، وتستمر هذه الحماية الممنوحة ما لا يقل عن عشر سنوات.<sup>1</sup>

ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية إما من خلال قانون حق المؤلف وإما بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية. كما تلتزم الدول الأعضاء بمد الحماية على التصميمات والنماذج الصناعية الخاصة بالنسيج مما سيكون له ابلغ الأثر بالنسبة لصناعة المنسوجات، ولكن يجب أن لا تسفر متطلبات وشروط حماية الرسوم والتصميمات النسيجية عن أعباء إضافية غير مبررة قد يتكبدها طالب الحماية ولا سيما فيما يتعلق بالتكاليف أو الفحص أو النشر، وبحيث لا تؤدي هذه الإجراءات إلى عرقلة حصوله على الحماية المطلوبة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبدالواحد غفورلي، مرجع سابق، ص101.  
<sup>2</sup> المادة 25 الفقرة 02 من إتفاقية ترييس.



## الخاتمة:


إن موضوع الرسوم والنماذج الصناعية من المواضيع التي تفرض نفسها على الباحثين والدارسين في العصر الحديث وقد وصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها

- أن المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية قد عرفت الرسوم والنماذج الصناعية من خلال المادة الأولى 1 بقولها: (يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية, و يعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي), وذلك لأن التعريف الذي جاءت به هذه المادة كان محدود وعليه يجب ترك المجال واسعاً لإدخال مفاهيم جديدة تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نظراً للتطور الحاصل في الاقتصاد والقانون.
- كما تبين لنا أن هناك مجموعة من الأنظمة المشابهة لنظام الرسوم والنماذج الصناعية كحقوق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات الاختراع لمتها تختلف عنه في حقيقتها وأن كانت تلتقي به في بعض النقاط المشتركة باعتبار أن كلا منها يشكل نوعاً من أنواع الملكية الفكرية .
- أن القانون يشترط لقبول تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية مجموعة من الشروط الموضوعية وذلك بان يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً ومعداً للتطبيق الصناعي وأن لا يكون مخلاً بالأداب العامة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية من إيداع وتسجيل ونشر.

- إن اشمال الرسم والنموذج الصناعي على الشروط الموضوعية والشكلية يرتب مجموعة من الآثار وعلى رأسها الحماية القانونية التي توفر لصاحبها دون غيره حق الاستغلال والتصرف.
- أن الرسوم والنماذج الصناعية تحظى بحماية واسعة النطاق تشمل الحماية المدنية في حالات والجزائية في حالات أخرى، وذلك على المستويين الداخلي والذي يتجسد في التشريعات والوطنية وكذا على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية.

وفي ختام بحثنا يمكن أن نقدم التوصيات الآتية :

- إن التشريع المنظم للرسوم والنماذج الصناعية لم يطرأ عليه أي تعديل منذ عقود وقد بات من الضروري تعديله خاصة وأن هذا المجال الخاضع له في تطور مستمر ، كونه يرتبط بالتجارة والصناعة وهي من المجالات الحيوية.
- إن تعديل القوانين ذات الصلة بمجال الملكية الصناعية يجعلها أكثر قدرة على مواكبة التطور التكنولوجي ويعزز من فرص دخول الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، خاصة وأن المشرع أصدر قوانين جديدة في مجال العلامات وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي ألغت بدورها التشريعات القديمة الصادرة في ستينيات القرن الماضي.




# الفهرس

فهرس المحتويات:

الصفحة	
	التشكرات
	الإهداء
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الرسوم والنماذج الصناعية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و كيفية تسجيلها
07	المطلب الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية
10	المطلب الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الأنظمة التي تشابهها
15	المطلب الثالث: شروط تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية
24	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل الرسوم و النماذج
24	المطلب الأول: حق الاستغلال
26	المطلب الثاني: حق التصرف
30	المطلب الثالث: انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي
الفصل الثاني: الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية	
35	تمهيد
36	المبحث الأول: الحماية الوطنية
36	المطلب الأول: الحماية الجزائرية

40	المطلب الثاني: الحماية المدنية
47	المبحث الثاني: الحماية الدولية
48	المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الرسوم والنماذج الصناعية
54	المطلب الثاني: الاتفاقيات الأخرى المنظمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية
61	المطلب الثالث: اتفاقية تريبيس
63	خاتمة
	الفهرس





## ملخص:

نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 66\_86 المتعلق بالرسوم و النماذج

الصناعية على انه:

"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية, و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

ولكي تحظى الرسوم والنماذج الصناعية للحماية يجب أن تحتوي على مجموعة من الشروط والمتمثلة في الشروط الموضوعية والتي تتكون من أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا, وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي, وألا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة, أما الشروط الشكلية فهي تتمثل في الإيداع, التسجيل, والنشر, والتي من خلالها يكون لصاحب الرسم والنموذج الصناعي الحق في الاستغلال و حق التصرف .

وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية لها اهتمام من قبل رجال القانون والاقتصاد فقد حظيت بحماية وطنية, وتتمثل في الحماية الجزائية والحماية المدنية.

وبحماية دولية والمتمثلة في مختلف الاتفاقيات, أهمها اتفاقية باريس والتي جاءت بالمبادئ التالية: مبدأ الاستقلالية, مبدأ الأسبقية, مبدأ المساواة, مبدأ الدولية, ومبدأ عدم التعرض.

بالإضافة إلى اتفاقية لاهي , واتفاقية تريبيس, اتفاق لوكارنو, واتفاقية جنيف .